حالات اكتساب المواطن العربي الجنسية الأردنية

Cases of acquiring Arab citizen Jordanian nationality

إعداد

أ.د / نائل علي المساعدة

عضو هيئة تدريس في كلية القانون/قسم القانون الخاص

جامعة آل البيت - المفرق/ الأردن

PROF DOCTOR. NAEL. ALI AL MASADEH

Member of staff in private law department

In faculty of law - Al Albayt university

حالات اكتساب المواطن العربي الجنسية الأردنية

الملخص

يتضمن هذا البحث دراسة شاملة لحالات اكتساب العربي الجنسية الأردنية، وهو كل من يحمل جنسية أي من دول الجامعة العربية، وتم فيه بيان شروط تلك الحالات سواء التي تقوم على مبدأ الإقامة كالحالة المنظمة بالمادة الرابعة والحالة المنظمة بالمادة الثانية عشرة، أو تلك التي تقوم على مبادئ أخرى كما هو الحال في منح المغترب أو زوجة الأردني الجنسية الأردنية وفقا للشروط التي يوجبها قانون الجنسية الأردنية في كل من الحالات المذكورة.

الكلمات المفتاحية (الجنسية، العربي، المغترب، الإقامة)

ABSTRACT

This research includes a comprehensive study of the cases of the Arab acquiring Jordanian citizenship, which is everyone who holds the nationality of any of the Arab League countries, and the conditions for those cases were stated, whether based on the principle of residence, such as the case organized by Article 4 and the case organized by Article 12, or those based on the principles of Others, as is the case in granting the expatriate or the wife of a Jordanian nationality in accordance with the conditions required by the Jordanian nationality law in each of the mentioned cases.

Keywords: - nationality, Arabic, expatriate, residence))

مقدمة

يقيم على اقليم أي دولة مجموعة من الأفراد يشكلون في مجموعهم الشعب لتلك الدولة وهؤلاء إما أن يكونوا وطنيين باعتبارهم يحملون جنسيتها او أجانب يقيمون على اقليمها وفقا للقوانين الخاصة بمركز الأجانب، من ناحية أخرى يتواجد على اقليم الدولة في بعض الأحيان أجانب يقيمون إقامة غير شرعية، فهم من جنسيات دول أخرى استطاعوا التسلل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة ثم المكوث خلافا للقواعد القانونية التي تحكم مركز الأجانب ، أضف إلى ذلك أن هناك فئة ممن قد يتواجدون على اقليم الدولة وهم لا يحملون جنسية أي دولة وهم ما يطلق عليهم مصطلح البدون [1] ولا تكاد تخفى على أحد معاناة هؤلاء وكذلك المقيمين إقامة غير شرعية في اقليم أي دولة، وعلة ذلك أن المجتمعات المتمدينة يتم تنظيم شؤونها وتحديد هويات أفرادها بمقتضى وثائق معينة صادرة عن السلطات المختصة في كل دولة، وكل فرد يحتاج لمثل هذه الوثائق ليس فقط لإثبات هويته وجنسيته، وإنما للتعامل بها في مختلف مناحي الحياة كالحق في السفر أو التعليم أو الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمعاملات و يتعدى الأمر إلى اكتساب الحقوق كالحق في تولي الوظائف العامة والانضمام إلى عضوية النقابات وكذلك تحمل المسؤوليات والواجبات التي تفرض عليهم بموجب القوانين النافذة .

(١) غالب علي الداوودي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تاريخ القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية ،دراسة مقارنة الطبعة الرابعة ،دار وائل للنشر،٢٠٠٥، ص ١٤١.

تتضح من ذلك أهمية موضوع الجنسية التي حرصت الدول على تنظيمها بمقتضى قواعد صارمة تحدد طرق اكتسابها أو التخلي عنها وفقدها، إلى غير ذلك من المسائل الهامة المرتبطة بها والمشرع الوطني هو الذي يضع أحكام وقواعد قانون الجنسية وهذا المبدأ مقرر في اتفاقية لاهاي لتقنين القانون الدولي عام ١٩٣٠ التي قررت اختصاص كل دولة في تحديد الافراد الذين يحملون جنسيتها وألزمت الدول الأخرى باحترام هذا التحديد[١] وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط فردا معينا بدولة معينة يكون بمقتضاها أحد أفراد شعب تلك الدولة.[٢]

وقد وضع المشرع الأردني قانونا خاصا لتنظيم أحكام الجنسية هو قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والذي جرى تعديله بالقانون المعدل لسنة ٢٠٢٠.[٣]

وبموجب هذا القانون تم تعريف العربي بالمادة الثانية بأنه (كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية، كما عرفت ذات المادة المغترب بأنه (كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا)،ولم يتبع المشرع الأردني منهجا واحدا في القانون المشار إليه في منح الجنسية الاردنية لمواطني الدول العربية بمعنى آخر فإن القانون المذكور ينص أحيانا على حق العربي في الحصول على الجنسية الأردنية متى توافرت فيه شروط محددة على سبيل الحصر وفي أحيان أخرى

---

(1) http:www.uobabylon.edu.i

(٢) د. جابر الراوي-شرح احكام الجنسية في القانون الأردني ،دراسة مقارنة ،الدار العربية للتوزيع والنشر ،الطبعة الأولى-١٩٨٤، ص ١٦.

(٣) قانون الجنسية الأردني ،لسنة ١٩٥٤وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية عدد١١٧١ صفحة ١٠٥،تاريخ ١٩٥٤.

جعل مسألة اكتساب الجنسية الأردنية من قبل أفراد هذه الفئة رهينة بصلاحيات الجهات الرسمية التي اناط القانون لها سلطة إصدار القرارات الإدارية ذات العلاقة ومنحها في ذلك سلطة تقديرية.

وعليه فإن إشكالية هذا البحث تتمثل في السؤال التالي "إلى أي مدى يكون للعربي حق اكتساب الجنسية الأردنية وفقا لقانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والتعديلات التي طرأت عليه؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية:

أولا- ما هي حالات اكتساب الجنسية الأردنية بالنسبة للعربي.

ثانياً- من هي الجهة ذات الصلاحية في منح الجنسية الأردنية للعربي.

ثالثا- ما هي شروط اكتساب العربي الجنسية الأردنية.

رابعا- ما هي الأثار المترتبة على اكتساب العربي الجنسية الأردنية.

ويعد موضوع هذا البحث على قدر كبير من الأهمية بما يحمله من جوانب علمية وعملية في مجال اكتساب العربي الجنسية الأردنية. وبما يتناوله من معالجات قانونية وتطبيقية لهذه المسألة. وسوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بحثه لمناسبته في الدراسة للوصول إلى النتائج العلمية القانونية المتوخاة ولهذه الغاية تم تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اكتساب العربي الجنسية الأردنية بشرط الإقامة.

المبحث الثاني: اكتساب العربي الجنسية الأردنية بدون شرط الإقامة.

المبحث الأول

اكتساب العربي الجنسية الأردنية بشرط الإقامة

لم يعتد المشرع الأردني بواقعة الميلاد على الإقليم الأردني لمنح المولود الجنسية الأردنية على خلاف العديد من الدول الغربية التي تمنح للمولود جنسيتها بمجرد ثبوت هذه الواقعة على اقليمها وبغض النظر عن جنسية والديه.[١] من ناحية أخرى فقد اعترف المشرع الأردني للمولود الذي يولد من أب أردني بالجنسية الأردنية أينما كانت واقعة ببلاده [٢]،في حين لم يعط الحق بالجنسية الأردنية للمولود من أم اردنية ومن أب غير أردني.[٣]

وقد نشطت مطالبات من بعض منظمات المجتمع المدني للمطالبة بالجنسية الأردنية للمولود من أم اردنية بغض النظر عن جنسية أبيه لما في ذلك من حق في المساواة الذي يكرسه الدستور الأردني في المادة الثامنة من الدستور الاردني[٤] ولما ذلك من جانب إنساني واجتماعي يعود بالطمأنينة والسكينة على تلك الأم وعلى أبنائها

(١) جابرا لراوي ،مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) المادة ٩ من قانون الجنسية الاردنية وتعديلاته والتي تنص على أن "أولاد الأردني اردنيون أينما ولدو"

(٣) المادة ٣ من قانون الجنسية الاردني التي تحدد الفئات التي تتمتع بالجنسية الاردنية ولم تتضمن حالة الابن المولود من ام اردنية واب غير أردني.

(٤) تنص المادة السادسة من الدستور الاردني في فقرتها الاولى على ان" الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العر ق او اللغة او الدين"، علما بأن الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢منشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٣ من عددها رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

وفي ظل التشريع النافذ فإن هؤلاء ليس لهم من حق في اكتساب الجنسية الأردنية سوى ما لغيرهم في حال إقامتهم على الإقليم الأردني وتحققت فيهم الشروط التي يتطلبها قانون الجنسية، ومن البديهي القول أن الإقامة المقصودة في نظر القانون هي الإقامة المشروعة التي يحصل عليها المقيم بناء على الإجراءات وموافقات الجهات الرسمية ذات العلاقة. ووفقا لنصوص وقواعد القانون التي تحكم مركز الأجانب، وعليه فإن الإقامة غير المشروعة في الأردن لا تكسب صاحبها أي حق في المطالبة بالجنسية بل تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ويستلزم إبعاده بقرار من السلطات الأردنية المختصة.(١)

وتختلف الإقامة عن الموطن في أن الاخير يشترط فيه الإقامة المعتادة من شخص معين في الأردن بنية اتخاذها موطنا له، فالإقامة المعتادة المشروعة إذن تعتبر العنصر المادي فقط للموطن وتكفي بحد ذاتها لتحقيق شرط الإقامة من قبل العربي الذي يود الحصول على الجنسية الأردنية متى توافرت فيه الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون.

ولم يتبع القانون الأردني هنا أيضا منهجا واحدا في مدة الإقامة المطلوبة من العربي للاستناد إليها في اكتساب الجنسية الأردنية فنجد انه ينص في المادة الرابعة منه على اشتراط الإقامة الطويلة في حين ينص في المادة الثانية عشرة على اشتراط الإقامة القصيرة وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

(١) د. جابر الراوي. القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الاجانب في القانون الاردني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، ١٩٨٦ ،الدارالعربية للتوزيع والنشر ،عمان الاردن،ص٣٧ وما بعدها.

المطلب الأول

حق العربي في الجنسية الأردنية بناء على الإقامة الطويلة

وردت هذه الحالة في المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني التي تنص على ما يلي يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الاصلية بقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

١-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

٢-أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

٣- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعلة تجعله عالة على المجتمع.

٤-أن يقسم يمين الولاء والإخلاص للملك أمام قاضي الصلح.

يتضح من النص السابق أن العربي الذي يقيم في الأردن مدة لا تقل عن ١٥ سنة إقامة معتادة متتالية يكتسب حقا في الحصول على الجنسية الأردنية متى توافرت فيه جملة من الشروط مضافة إلى تلك الإقامة والأصل أن تكون هذه الإقامة كما سبق وأن ذكرنا مشروعة فهي تعتبر بمثابة تصريح يسمح لحامله البقاء على اقليم الدولة بشروط معينة يجب الالتزام بها ولا يمنحه أية حقوق سياسية كتلك التي يستحقها حامل الجنسية مثل الحق في تولي المناصب العامة والانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية وغيرها.

والسؤال الذي تجب الإجابة عليه، ما هو المقصود بالإقامة المتتالية وما الذي يقطع صفة هذه الإقامة بمعنى هل أن مجرد السفر إلى دولة أخرى لإنجاز عمل معين أو للعلاج او الحج أو العمرة دون اتخاذ تلك الدولة محلاً للإقامة يؤدي إلى قطع الإقامة المتتالية في الأردن وتنتفي بذلك عنها هذه الصفة.

لم يجب القانون عن هذا التساؤل لكننا نعتقد أن ما يقطع الإقامة المتتالية المشروطة بنص المادة الرابعة من قانون الجنسية هوما يماثلها فقط بمعنى أن يسافر المقيم في الأردن إلى دولة أخرى للإقامة فيها فهذا يرفع عن الإقامة في الأردن صفة الإقامة المتتالية اما مجرد السفر لإنجاز مهمة محددة وفي وقت محدد لا يقطع الإقامة في الأردن ولا يرفع عنها صفة الإقامة المتتالية وعلة ذلك أن الذهاب إلى الدولة الأخرى لم يكن إلا حالة واقعية مؤقتة وليس للإقامة فيها لو قيل بغير ذلك لتعذر في غالب الأحيان تحقيق شرط الإقامة المتتالية مدة خمس عشرة سنة من ناحية ولا خلاف على ذلك أيضا في المفهوم القانوني السليم للإقامة بمعناها القانوني من ناحية أخرى.

بقي أن نتناول الشروط الواردة بنص المادة الرابعة للحصول على الجنسية الأردنية إلى جانب شرط الإقامة الطويلة والجهات ذات الصلاحية في اتخاذ القرار بمنح العربي الجنسية الأردنية.

الفرع الأول

شروط اكتساب العربي الجنسية الأردنية

أوردت المادة الرابعة المذكورة سابقا مدة شروط لاستحقاق العربي اكتساب الجنسية الأردنية وبعضها ورد في مطلع المادة الرابعة والبعض الاخر ورد على شكل نقاط وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى :- الشروط الواردة في متن المادة الرابعة: اهم شرط ورد في متن هذه المادة وقد سبق الحديث بشأنه هو شرط الإقامة الطويلة ولعل ذلك ينسجم مع الحكم القانوني الذي تضمنه نص تلك المادة لأن تحقق شرط الإقامة الطويلة مضافا إليها باقي الشروط يعطي الحق لمن توافرت فيهم الحصول على الجنسية الأردنية بصراحة النص، وبمقتضى العبارة الأولى منه والتي تقول "يحق لكل عربي يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية.... إلى آخر النص)، نلاحظ إذن بوضوح أن اكتساب الجنسية الأردنية بموجب هذه المادة يعد حقا للعربي الذي استجمع شروطها، وبالتالي يستطيع الحصول عليها بمجرد تقديم الطلب للجهة المختصة على النحو الذي سنراه في الفرع الثاني، اما الشرط الاخر الذي ورد في المتن فهو تقديم إقرار خطي، أي تعهد خطي بالتخلي عن جنسيته الاصلية متى كانت قوانين بلاده تجيز ذلك، ومفاد هذا النص انه لا يتصور ازدواج الجنسية لمن أراد الحصول على الجنسية الأردنية إذ أن الحصول عليها مشروط بالتخلي عن الجنسية الاصلية وهذه الحالة تختلف عن حالة من كان يحمل الجنسية الأردنية ابتداء وتقدم للحصول على جنسية الدولة لا تمنع ازدواج الجنسية، فيكون عندها حامل الجنسية الأردنية ابتداء ثم يحمل جنسية أي دولة أخرى وهذا ما أكده نص المادة ١٧/أ من قانون الجنسية الأردنية.[١]

الفقرة الثانية:- الشروط الواردة في نص المادة الرابعة من قانون الجنسية على شكل نقاط.

---

(١) تنص الفقرة أ من المادة ١٧ من قانون الجنسية الأردنية على ما يلي يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة اجنبية محتفظا جنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

وردت أربعة شروط في هذه المادة وهي كما يلي :-

أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق وحسنن السيرة والسلوك يختلف عن عدم المحكومية بجريمة ماسة بالشرف والأخلاق وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- حسن السيرة والسلوك: لم نجد تعريفا لهذه العبارة وأعتقد أن المقصود بها أن يكون الشخص من أهل الاخلاق، والقيم وحائزا على الاحترام والتقدير الاجتماعي، ويثبت ذلك بشهادة تصدر عن الأجهزة الأمنية بناء على طلب من المستدعي.[١]

٢- عدم المحكومية بجريمة ماسة بالشرف والأخلاق لم يعرف المشرع الأردني هذه الجريمة إلا أنه اورد مؤكدا لبعض الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة، حيث وردت في نص المادة ٤٤/ه من نظام الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته[٢] ، أما القضاء الإداري الأردني فقد عرف هذه الجرائم ووضع معيارا لها وذلك في قرار محكمة العدل العليا الذي ورد فيه "استقر الفقه والقضاء على تعريف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة على أنها تلك التي ينظر إلى مرتكبيها بعين الازدراء والاحتقار والذي يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع ، دنيء النفس. فإذا تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها لسبب ضعف الخلق أو انحراف الطبع أو تأثير الشهوات أو نزوة أو سوء السيرة كانت

(1) https://soLouk.jordan.gov.jo

(٢) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم تسعة لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته. - تنص الفقرة (ه) من المادة ٤٤ من النظام المذكور على أنه يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة.

مخلة بالشرف أو الأمانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون"[١].

ومن وجهة نظرنا إن هذا التعريف والمعيار الذي وضعته المحكمة لا يخلو من غموض ولا ينطوي على دقة، ذلك أن جل الجرائم على اختلاف ماهيتها تكون بدوافع راجعة إلى التأثر بالشهوات والنزوات وضعف الخلق وانحراف الطبع. لذا نرى أن يحدد المشرع جرائم بعينها كان يقول أن يكون غير محكوم عليه بقضية جنائية أو جنحة أو غير محكوم عليه بأي جناية. فهذا المعيار منضبط تماما ولا يشوبه أدنى غموض علما بأن شهادة عدم المحكومية في الأردن تصدر عن المحاكم بناء على طلب يقدمه المستدعي لأي من رؤساء المحاكم النظامية في المملكة.[٢]

ب- أن يكون له وسيلة كسب مشروعة وهذا الشرط مقرر لضمان القدرة الاقتصادية للمتقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية، فلا يكون بالتالي عالة على غيره وغير قادر على تلبية احتياجاته المالية والاقتصادية ولم يحدد المشرع طبيعة وسيلة الكسب فقد يكون الشخص ذو مهنة تجارة أو صناعة وغيرها، المهم في ذلك أن تكون هذه الوسيلة مشروعة يجيز القانون استخدامها لكسب العيش، ذا خلاف أنشطة التهريب مثلا أو التعامل بالمخدرات او غسيل الأموال وغيرها فمثل هذه الأنشطة قد تكون وسائل لكسب المال إلا أنها غير مشروعة.

ج- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. هذه الفقرة تنطوي على حالتين، الأولى سلامة العقل أي أن يكون كامل الأهلية قادراً بالتالي

(١) قرار عدل عليا رقم ٣١٣/١٩٩٣، مجلة نقابة المحامين عدد ١٩٩٤، صفحة ٦٧٩.

(2) https://portal.jordan.gov.jo

على إبرام جميع التصرفات القانونية، والثانية عدم الإصابة بعاهة تجعله عالة على المجتمع، فمفهوم العاهة في النص هو العاهة الجسدية التي تعوق قدرة المصاب بها عل أداء أنشطة ومهام فيكون بحاجة دائما إلى المساعدة والمتابعة والرعاية الاجتماعية.

د- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص للملك. وهذا الشرط يعد شرطا إجرائيا يقوم به من توفرت فيه جميع الشروط السابقة، وبناء على طلب من الجهات المختصة بمنح الجنسية الأردنية، اما الغاية من هذا الشرط فهو لضمان حسن الانتماء باعتبار أن جانبا من مفهوم الجنسية ينطوي على الولاء والانتماء للدولة وقيادتها.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بمنح العربي الجنسية الأردنية

يتضح من مطلع نص المادة الرابعة من قانون الجنسية المشار إليه سابقا[1] أن الطلب في الحصول على الجنسية الأردنية من قبل العربي يجب أن يقدم ابتداء إلى وزير الداخلية والذي عليه أن يتحقق من خلال الدوائر والجهات المرتبطة به من استيفاء المعني جميع شروط استحقاق الجنسية الأردنية، ووضع جميع الأوراق والوثائق المرفقة بطلب تثبت توافر تلك الشروط، وعليه عند إذن أن يقوم بالتنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على منحه الجنسية الاردنية، ويقصد بالتنسيب التوصية بمنح الجنسية والمبنية على استيفاء جميع الشروط التي حددتها المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني.

(١) انظر النص المذكور صفحة -٤- من هذا البحث.

ويقوم مجلس الوزراء بالتثبت من صحة المعاملة وتنسيب وزير الداخلية الذي يعتبر مع باقي الوزراء الآخرين أعضاء في هذا المجلس كما يتم التحقق من جميع الأوراق والوثائق الثبوتية المرفقة بالطلب، عندها يصدر مجلس الوزراء قراراه بمنح العربي الجنسية الأردنية ويعتبر هذا القرار من وجهة نظرنا كاشفا لا منشأ للحق في الحصول على الجنسية الأردنية لأن نص المادة الرابعة هو الذي ضمن للعربي حق الحصول على الجنسية متى استوفى شروطها، فيكون الحق إذا مقررا بنص القانون والقرار بمنح الجنسية يعد بالتالي قرارا إداريا كاشفا عن الحق لا منشأ لهذا الحق. وبالنظر إلى أن هذا القرار يعد قرارا إداريا فإنه يسري عليه ما يسري على غيره من القرارات الإدارية من حيث قابليتها للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال المدة المحددة في القانون.[١]

المطلب الثاني

حق العربي في اكتساب الجنسية الأردنية بشرط الإقامة القصيرة

وردت هذه الحالة في المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الأردنية والتي تنص على ما يلي: لأي شخص غير أردني ليس فاقدا الأهلية ممن توافرت فيه الشروط الآتية أن يقدم طلبا إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنيس بالجنسية الأردنية

١. أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

٢. ألا يكون محكوما عليه بجريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

(١) مدة الطعن بالقرارات الإدارية النهائية ٦٠ يوما من تاريخ تبليغها لذوي الشأن، وفقا لنص المادة ٨/أمن قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨.

٣. أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية

٤. أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابه.

وسوف نتناول فيما يلي شروط الحصول على الجنسية بموجب هذه المادة من ناحية وصلاحية مجلس الوزراء بمنح الجنسية الأردنية من ناحية أخرى.

الفرع الأول

شروط منح الجنسية الأردنية بموجب المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية

لعل أول ما يلفت الانتباه في مطلع المادة الثانية عشرة أنها تضمنت عبارة لأي شخص غير أردني ومثل هذه المسألة بديهية لا يستلزم النص عليها فلا مصلحه ولا جدوى لأردني أن يحصل على الجنسية الأردنية وكان حريا بالمشرع استخدام عبارة أكثر دقة مثل لكل اجنبي لأنها تشمل كل من ليس أردنيا وفقا لتعريف كلمة الأجنبي الواردة في المادة الثانية من ذات القانون والتي تضمنت عبارة تعني كلمة اجنبي، كل شخص غير أردني وعليه فإن مقصد المشرع واضح في أن يستوعب هذا النص كل اجنبي عربيا كان أم غير عربي فيكون العربي بالتالي مشمولا بأحكامه متى استوفى الشروط. المنصوص عليها فيه للحصول على الجنسية الأردنية. وتتشابه هذه الشروط إلى حد كبير مع الشروط الواردة في المادة الرابعة والتي سبق شرحها في المطلب الأول مع اختلاف مدة الإقامة وفي معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة.

الفقرة الأولى:- شرط مدة الإقامة

يقتضي نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية أن يكون المتقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية قد أقام لمدة أربع سنوات إقامة عادية قبل

تاريخ التقدم بطلبه وغني عن البيان أن من تجاوز هذه المدة يكون له أن يقدم هذا الطلب، المهم في ذلك أن تكون إقامته في المملكة إقامة عادية وقد سبق أن وضحنا معنى الإقامة وشروطها في المطلب الأول، مما يقتضي التجاوز عنها منعاً للتكرار. لكن اللافت للانتباه أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة اشترطت على صاحب الطلب أن ينوي الإقامة في المملكة ونعتقد أن هناك مشكلة في صياغة النص فكيف تشترط الفقرة الأولى الإقامة مدة أربع سنوات ثم تأتي الفقرة الثانية باشتراط نية الإقامة في المملكة. والغموض الذي ينطوي عليه النص يدفعنا إلى الاجتهاد في التفسير فلعل المقصود أن صاحب الطلب يشترط فيه أن يكون مقيما وأن تكون لديه نية الاستمرار في الإقامة، ومن المعروف أنه وكما سبق أن بينا في بداية هذا البحث انه إذا اجتمع لدى الشخص عنصر الإقامة الفعلية من ناحية ونية اتخاذ الأردن موطنا اعتبر الأردن موطنا لذلك الشخص.[1]

ومهما كان مقصد المشرع فإن مسألة النوايا تكمن في دخيلة الشخص صاحب الطلب ويصعب التثبت منها مما يجعل الامر محمولا على ما يعبر عنه في طلبه الذي تقدم به للحصول على الجنسية.

الفقرة الثانية :- شرط معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة ، وهذا الشرط عام تشترطه معظم قوانين الجنسية في الدول المختلفة وبالنظر إلى أن العربي يتقن التحدث باللغة العربية ابتداء فإنه يتبقى أن يكون متعلما غير أمي أي أن يستطيع القراءة والكتابة باللغة العربية ويمكن إثبات واقعة إتقان اللغة العربية قراءة وكتابة بالشهادات العلمية الرسمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة كالمدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة.

(١) يعرف القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المواطن في المادة ٣٩ منه بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. رقم ٤٣ لسنة (١٩٧٦).

الفرع الثاني

صلاحية مجلس الوزراء بمنح الجنسية الأردنية وفقا للمادة الثانية عشرة

نظمت المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية في فقرتها الأولى صلاحية مجلس الوزراء بمنح الجنسية الأردنية والتي تنص على أن " لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنيس المقدم إليه وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون "ويفهم من هذا النص أن لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في منح الجنسية الأردنية للأجنبي عربيا كان أو غير عربي ولا يمنعه من سلطته التقديرية القول بتوافر الشروط المنصوص عليها في تلك المادة فيكون قراره والحالة هذه سليما لا تثريب عليه سواء جاء بالموافقة أم بالرفض .ولا تكون من وجهة نظرنا فرصة للمحكمة الإدارية في إلغاء قراره إذا طعن به أمامها من قبل صاحب المصلحة وهو من تقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية وتم رفض طلبه. ولعل صلاحيات مجلس الوزراء وسلطته التقديرية على النحو الموصوف تنسجم مع مدة الإقامة القصيرة المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على الجنسية وفي ذلك فارق واضح بين هذه الحالة والحالة التي سبقت الإشارة إليها وهي حق العربي في الحصول على الجنسية الأردنية وفقا للمادة الرابعة متى استوفى شروطها.

المبحث الثاني

حق العربي في اكتساب الجنسية الأردنية بدون شروط الإقامة

باستقراء نصوص قانون الجنسية الأردنية نجد ثلاث حالات يكون فيها للعربي الحصول على الجنسية الأردنية دون اشتراط إقامته في المملكة. وهي حالة المغترب وحالة زوجة الأردني وحالة الاستغناء عن شرط الإقامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور، وسوف يتم تناول هذه الحالات الثلاث على التوالي في المطالب التالية.

المطلب الأول

حق المغترب في اكتساب الجنسية الأردنية

أصل كلمة مغترب في اللغة العربية مشتقة من الفعل اغترب، وهي فاعل من هذا الفعل، واغترب عن وطنه أي نزح عنه.[١]

وفي الاصطلاح الدارج تعني ذلك الشخص الذي يقيم بشكل مؤقت أو دائم في بلد غير بلده الأصلي، ويشير الاستخدام الشائع لهذا المصطلح إلى الصناع أو المهنيين او العمال الذين يجدون وظائف أو فرص عمل في بلد غير بلدهم ويهاجرون إليه لكسب

(١) معجم المعاني الجامع HTTPS://WWW.ALMAANY.COM

عيشهم[١] وعليه فإنه وفقا للمفهوم السابق، الأصل أن يكون المغترب أما الأردني الذي يعيش في بلد غير الأردن لأي سبب كان أو غير الأردني الذي يعيش في الأردن مهما كانت الأسباب وراء اغترابه عن وطنه، غير ان قانون الجنسية الأردنية وفي المادة الثانية منه قد عرف المغترب بإعطائه مفهوما قانونيا مغايرا اذ ورد في تعريف المغترب بأنه "كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا. ونعتقد أن التعريف الذي يوحد بين ميلاد العربي في المملكة وفي القسم المغصوب من فلسطين كان لأسباب تاريخية فقانون الجنسية الأردنية صدر في عام ١٩٥٤م ، وهذا التعريف الوارد في المادة الثانية لم يجر عليه أي تعديل على الرغم من التغيير الواقعي الذي جرى على فلسطين وبالذات ما تعلق منها بالانفصال عن المملكة الأردنية الهاشمية.[٢]

ولعل من مقتضيات القانون التي يجب أن تواكب الواقع أن يتم تعديل هذا التعريف ليقتصر فقط على العربي الذي يولد في المملكة ثم يهاجر إلى بلد آخر. وقد ورد الحق في اكتساب المغترب الجنسية الأردنية في المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية والتي تنص على أنه "لجلالة الملك بناء على تنسيب من مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحا خطيا باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أي جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح له."

وعليه سوف نتناول فيما يلي شروط استحقاق المغترب الجنسية الأردنية من ناحية والجهة ذات الصلاحية في منحه إياها.

---

(1) HTTPS://DR.M.WIKIPEDIA.ORG

(٢) قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية الذي تم إعلانه من قبل الأردن بتاريخ ٣١يوليو ١٩٨٨.

الفرع الأول

شروط استحقاق المغترب الجنسية الأردنية

يمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة الثانية من ذات القانون وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفقرة الأولى :- إثبات واقعة ميلاد المغترب . ابتداء لابد من التأكيد على أن القانون يقصد بالمغترب أي عربي ولد في المملكة فلابد من إثبات واقعة الميلاد هذه باي وسيلة من وسائل الاثبات باعتبارها واقعة مادية، وإن كانت أفضل وسيلة لإثباتيها تتمثل في شهادة الميلاد التي تصدر عن دائرة الأحوال المدنية بفروعها المختلفة في محافظات المملكة ومدنها، وهي تتولى إثبات جميع وقائع الميلاد بالإضافة إلى الوقائع الأخرى كالوفاة والزواج وغيرها من الأحوال المدنية وذلك في السجل المدني وسجل الواقعات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية الأردني[1] وقد تضمن هذا القانون في المادة الثانية منه انه يخصص لكل مواطن أردني في سجلات الدائرة رقما وطنيا، في حين يخصص رقم متسلسلا لكل أجنبي في سجلات هذه الدائرة. اما المادة الثالثة منه فتضمنت فقرتها الأولى انه يسجل في السجل المدني جميع الواقعات والبيانات الخاصة بالأسر الأردنية وإصدار الشهادات المتعلقة بها، في حين نصت الفقرة الثانية من ذات المادة ان مكتب الأحوال المدنية وحسب دائرة اختصاصه يسجل واقعة الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب إذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع أحكام القانون وإصدار الشهادات المتعلقة بها. وعليه فإن العربي الذي يولد في الأردن لديه وفق الأصل رقما متسلسلا في دائرة الأحوال المدنية وشهادة ولادة

(١) قانون الاحوال المدنية الاردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته.

صادرة عنها،لأن هذه الدائرة تثبت انه مولود في المملكة ووفقا للمادة ١٣/أ من قانون الأحوال المدنية يجب التبليغ عن واقعة الولادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها فإذا لم يبلغ عن ميلاد العربي خلال هذه المدة يمكن اللجوء إلى المادة ٣٤/أ من هذا القانون والتي تضمنت ما يلي "إذا تم التبليغ عن الولادة بعد المدة القانونية خلال السنة الأولى من تاريخ الواقعة داخل المملكة يسجل آمين المكتب هذه الواقعة في سجلاته بعد القيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ. وفي حال لم يتم تسجيل واقعة ميلاد المغترب داخل المملكة خلال مدة السنة فإن إثبات واقعة ميلاده تلك لا تجوز إلا من خلال دعوى ترفع أمام محكمة الصلح وفقا لنص المادة ٣٥/أ من قانون الأحوال المدنية.[١]

تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوي الغاء او تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة. كما تختص بالنظر في الدعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني إرفاق شهادة جنسية صادر عن الدائرة مع لائحة الدعوى. كما وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع أي بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة.

---

(١) تنص المادة ٣٥/أ على ما يلي :- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغاء او تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة ، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني او قيد مدني ارفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى ، كما وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع أي بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة .

ويتضح من نص المادة (٣٥) ان واقعة الولادة للمغترب يمكن إثباتها بكافة سبل الاثبات بما فيها الشهادة باعتبارها واقعة مادية.

وبعد حصول المغترب على حكم من محكمة الصلح يثبت حدوث واقعة ميلاده في المملكة يستطيع إرفاقه مع طلبه في الحصول على الجنسية الأردنية. هذا ما لم يكن قد حصل على شهادة ميلاد ورقم متسلسل في مكتب الأحوال المدنية المختصة على النحو الذي بينا، ومن الجدير بالذكر أن قانون الجنسية الأردنية لم يكتف بالاعتراف بصفة المغترب للعربي الذي تثبت ولادته في المملكة بل سحب هذه الصفة أيضا على أبنائه أينما ولدوا وفقا لتعريف المغترب في المادة الثانية من هذا القانون الذي سبقت الإشارة إليه، وبغض النظر عن الحكمة التشريعية لهذا النص، فإنه يشمل هؤلاء الأبناء قاصرين أم غير قاصرين لأن النص لم يحدد ذلك مما يجعله مطلقا من أي قيد، اما أبناء الأبناء فلا نعتقد أن النص رغم سعته قادر على استيعابهم فالذين يستفيدون من حكمه فقط هم أبناء المغترب من الدرجة الأولى.

بقي أن نذكر أن القانون أيضا أقر لهؤلاء الأبناء بحق طلب الجنسية الأردنية بغض النظر عن مكان واقعة ميلادهم فيثبت لهم حق التقدم بهذا الطلب بمجرد ثبوت باعتبارهم أبناء لمن تثبت أنه للمغترب.

ولم يشترط القانون لثبوت هذا الحق لهم، أن يتقدم المغترب بطلب الحصول على الجنسية إذ يستطيع أي من أبنائه طلب الحصول على الجنسية الأردنية ولو لم يتقدم المغترب الأصلي وهو الاب للحصول على هذه الجنسية.

الفقرة الثانية:- شرط التقدم بتصريح خطي بطلب الجنسية الأردنية. وفقا لهذا الشرط لابد أن يقدم المغترب الذي حقق الشرط الأول طلب خطيا للحصول على الجنسية الأردنية ولا بد بالتالي لكي يستوفي هذا الطلب الشكل القانوني السليم أن يكون ممهدا

بتوقيع المغترب صاحب الطلب وأن يرفق به الوثائق التي تثبت تحقيقه للشروط القانونية لاستحقاق الجنسية الأردنية. علما بأن هذا الطلب يقدم ابتداء إلى وزير الداخلية أو من ينيبه استنادا إلى نص المادة ١/٦ من قانون الجنسية ويقوم هذا الوزير بدوره برفع الطلب بعد التحقق من استيفاء الشروط ووجود الوثائق المثبتة لها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنه.

الفقرة الثالثة:- شرط التنازل على الجنسية . يجب على المغترب وفقا لنص المادة الخامسة أيضا من قانون الجنسية الأردنية أن يقدم تنازلا خطيا وموقعا من قبله مرفقا بطلب الحصول على الجنسية الأردنية، عن جنسيته الاصلية إذا كان لديه جنسية واحدة وفي حال تعدد الجنسيات التي يحملها يجب عليه أن يقدم تنازلا عن هذه الجنسيات جميعها بذات الطريقة. المهم في ذلك أن تكون قوانين البلاد التي يحمل جنسيتها او جنسياتها تجيز ذلك علما بأن هذا الشرط غير مذكور صراحة في نص المادة الخامسة وإنما يقتضيه تحقيق شرط التنازل عن الجنسيات الأخرى فلا يتم ذلك ما لم تكن تشريعات الدول التي يحمل جنسياتها تجيز ذلك وقد ورد هذا الشرط في نص المادة الرابعة من قانون الجنسية والذي سبقت الإشارة إليه.

ولم تورد المادة الخامسة المتعلقة بتجنيس المغترب أية شروط أخرى سوى تلك الشروط الثلاثة، على خلاف المادتين الرابعة والثانية عشرة اللتين أوردت كل واحدة منهما عدة شروط لابد من تحقيقها لغايات اكتساب العربي الجنسية الأردنية، مما نستنتج منه أن حالة المغترب هي من الحالات الفضلى التي ينظمها قانون الجنسية الأردنية في منح الجنسية الأردنية للعربي الذي ينطبق عليه وصف المغترب.

الفرع الثاني

صلاحية منح المغترب الجنسية الأردنية

سبق أن ذكرنا أن على المغترب أن يقدم طلبا إلى وزير الداخلية أو من ينيبه ويرفق بهذا الطلب كافة الشهادات والمستندات التي تثبت استيفاءه للشروط المطلوبة وفقا لنص المادة السادسة، من قانون الجنسية التي تنص على ما يلي :-

١- يقدم كل تصريح او طلب إلى وزير الداخلية أو من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون

٢- كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات والمستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

ويقوم وزير الداخلية برفع الطلب إلى مجلس الوزراء مشفوعا بتوصيته باستيفاء الشروط المطلوبة، حيث يتولى المجلس المذكور دراسة الطلب ثم التنسيب إلى الملك بمنح الجنسية الاردنية للمغترب صاحب الطلب بعد التثبت من توافر الشروط القانونية المطلوبة. وعليه فإن القرار بمنح المغترب الجنسية الاردنية يصدر من الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء باعتباره رأس الدولة [١] ويمارس صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين حيث يبدي موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة[٢].

(١) المادة ٣٠ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والتي تنص على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية".

(٢) المادة ١/٤٠ والتي تنص على أن يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصين ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

المطلب الثاني

حق العربية في الجنسية الأردنية تبعا لجنسية زوجها

تنص المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية على ما يلي -:

١- للأجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي:

أ- إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب- إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

أول ملاحظة على القانون المذكور انه يميز في المعاملة من حيث المدة المطلوبة للحصول على الجنسية الأردنية بين الزوجة العربية. والزوجة غير العربية للأردني .

وما يهمنا من النص المذكور هو حق زوجة الأردني العربية في الحصول على الجنسية الأردنية وسوف نتناول فيما يلي شروط اكتسابها هذه الجنسية من ناحية والجهة ذات الصلاحية في هذا الشأن من ناحية أخرى.

الفرع الأول

شروط اكتساب زوجة الأردني العربية جنسية زوجها

لابد من الإشارة ابتداء إلى أن المرأة العربية ينطبق عليها ما ينطبق على الرجل العربي من شروط في الحصول على الجنسية الأردنية وما له بالتالي من حق في

التقدم بطلب للحصول عليها استنادا لنص المادة الرابعة والمادة الثانية عشرة التي سبقت الإشارة إليهما باعتبار أن كلمة العربي الواردة في المادة الثانية تشمل الذكر والأنثى لأنها جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه مالم يرد ما يقيده، المهم في ذلك أن تكون المرأة العربية قد حققت الشروط القانونية المطلوبة لأي من المادتين ألمذكورتين للتقدم بناء على أي منهما للحصول على الجنسية الأردنية. بيد أننا بصدد الحديث عن حالة خاصة وهي حصول العربية المتزوجة من أردني على الجنسية الأردنية بالتبعية، أي تبعا لجنسية زوجها الأردني، وهذه الحالة أيضا نجد فيها أن القانون لم يتطلب لغايات إكسابها الجنسية اية شروط تذكر مقارنة مع الشروط التي أوجبتها بمقتضى المادتين الرابعة والثانية عشرة. وسوف نعرض فيما يلي هذه الشروط:

الفقرة الأولى :- شرط الزواج من أردني . لابد أن تكون قد تحققت واقعة زواج العربية ممن يحمل الجنسية الأردنية و تثبت هذه الواقعة بموجب عقد زواج مصدقة من المحكمة الشرعية ويتم تثبيتها في مكتب الأحوال المدنية المختص وفقا لنص المادة ٣/أ من قانون الأحوال المدنية التي تضمنت أن يتولى المكتب في دائرة اختصاصه تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين في سجل الواقعات وإصدار الشهادات المتعلقة بها ويعتبر الزواج من هذه الواقعات وفقا للتعريف الوارد للواقعة في المادة الثانية من_ذات القانون أما المادة الثالثة والعشرون من ذات القانون وتحت عنوان الزواج والطلاق فقد أوجبت على الجهات المختصة بتنظيم عقد الزواج أن تثبت عليها الرقم الوطني ومكان القيد المدني ورقمه لكل من الزوجين وأن تقدم خلال ٣٠ يوما نسخة منها الى امين المكتب المختص، في حين تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ أن يتم تحرير الشهادات الخاصة بالزواج بعد قيد الواقعة على الأنموذج المعد لهذه الغاية بناء على طلب أي من الزوجين.

غاية ما نريد الوصول إليه هو أن إثبات واقعة زواج العربية من أردني تتم بموجب عقد زواج صادر عن المحكمة الشرعية وشهادة الزواج الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية على النحو الذي أسلفنا ويتوجب إرفاقهما بطلب العربية للحصول على جنسية زوجها الأردني المقدم إلى وزير الداخلية.

الفقرة الثانية :- شرط الإعلان عن رغبة العربية المتزوجة من الأردني الحصول على الجنسية الأردنية. توجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية أن يتم الإعلان عن رغبتها خطيا ، وهذا يقتضي بالضرورة أن يقدم الطلب مكتوبا وموقعا من زوجة الأردني العربية بحيث يتضمن شرحا مفصلا توضح فيه نيتها الحصول على الجنسية الأردنية تبعا لجنسية زوجها.

الفقرة الثالثة :- شرط انقضاء مدة ثلاث سنوات على الزواج . يلاحظ أن المادة الثامنة من قانون الجنسية اشترطت مضي ثلاث سنوات على زواج العربية من الأردني، وهذه المسألة تثبت بموجب واقعة الزواج المثبتة بعقد الزواج او بشهادة الزواج الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون هذه المدة قد انقضت أثناء إقامة المذكورة في الأردن، فشرط المدة مرتبط بواقعة الزواج ولا علاقة له بالإقامة في المملكة. ويعتبر هذا الشرط متحققا بالتالي حتى لو لم تقم في المملكة نهائيا. ومن البديهي أن الحد الأدنى المطلوب هو ثلاث سنوات فيكون هذا الشرط متحققا بالتالي في حال مرت مدة أطول على زواج العربية من الأردني.

تلك هي الشروط المخففة جدا التي يشترطها القانون لحصول الزوجة العربية على جنسية زوجها الأردني، وتتميز هذه الحالة ليس فقط بالشروط المخففة للحصول على الجنسية بالتبعية بل في عدم اشتراط تنازل العربية عن جنسيتها الاصلية مما يستتبع معه إمكان حملها للجنسية الأردنية مضافة إلى الجنسية أو الجنسيات التي

تحملها قبل حصولها على الجنسية الأردنية بالتبعية. وفي حال حصولها على الجنسية على النحو الموصوف لا تفقد الجنسية الأردنية بالطلاق الذي قد يقع بينها وبين الأردني لعدم وجود أي نص خاص يسقط عنها هذه الجنسية بسبب طلاقها.

الفرع الثاني

الجهة ذات الصلاحية في منح العربية الجنسية الأردنية بالتبعية

يلاحظ من مطلع نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية أن القرار بمنح الجنسية الأردنية للعربية المتزوجة من أردني يعود لوزير الداخلية ، ونستخلص من هذا النص أيضا أن لها حق الحصول على هذه الجنسية بموافقة الوزير بمجرد الإعلان الخطي عن رغبتها في ذلك.

ولعل الحق الذي قرره القانون لها في الحصول على الجنسية الأردنية تبعا للجنسية زوجها الأردني بمجرد تقديمها طلب تفصح فيه عن رغبتها في ذلك، هو الذي جعل المشرع ينيط الصلاحية بمنح الجنسية لوزير الداخلية في حين أن بقية حالات منح الجنسية منوط بمجلس الوزراء حدا أدنى وعليه فإن وزير الداخلية يوافق على كل طلب يقدم له لاكتساب الزوجة جنسية زوجها الأردني إذا كان هذا الطلب مستوفيا للشروط السهلة التي نصت عليها المادة الثامنة من قانون الجنسية والتي سبقت الإشارة إليها.

فإذا امتنع وزير الداخلية رغم ذلك عن منحها الجنسية الأردنية أمكنها الطعن بقراره أمام المحكمة الإدارية باعتباره قرارا إداريا ولهذه المحكمة وفقا لقانونها الخاص صلاحية إلغاء ذلك القرار إذا انطوى على عدم المشروعية أو مخالفة القانون او التعسف في استعمال السلطة.

المطلب الثالث

منح الجنسية للعربي استثناء من شرط الإقامة

افردنا هذا المطلب لدراسة هذه الحالة الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رغم أننا تعرضنا لشرح هذه المادة المرتبطة بالمادة الثانية عشرة التي نظمت أحكام منح الجنسية الأردنية للأجنبي.

ومبررنا في ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة نصت على أن لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربيا أو كانت هناك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة.

ويلاحظ أن هذا النص يتضمن استثناء على نص المادة الثانية عشرة والتي توجب في فقرتها الأولى على من يريد التقدم للحصول على الجنسية الأردنية أن يقيم في المملكة أربع سنوات على الأقل قبل تاريخ طلبه، وهذا الاستثناء يكون للعربي فقط لمجرد انه عربي دون أي قيد أو شرط، في حين أن الحالة الثانية الواردة في هذا النص لا تتعلق بوصف العربي وإنما بالمصلحة العامة التي يمكن تحقيقها من تجنيس الأجنبي كأن يكون عالما مثلا أو اقتصاديا كبيرا يملك مشاريع ضخمة أو يريد الاستثمار في المملكة وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد وإيجاد فرص عمل جديدة ورفد الموازنة العامة من خلال الضرائب إلى غير ذلك من منافع ترجى. وبالنظر إلى أن دراستنا تقتصر فقط على منح العربي الجنسية الأردنية فسوف نقصر هذا المطلب على شرح الحالة الأولى المتعلقة بالعربي وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إلغاء شرط الإقامة

إن إلغاء شرط الإقامة لمدة أربع سنوات قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على الجنسية لا يكون بناء على جنسية المتقدم بطلب ما لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومن باب أولى أن حكمة الاستغناء تتحقق إذا كان في تجنيس العربي مصلحة عامة للمملكة بأن يكون مستثمرا او صاحب رؤوس أموال ومشاريع كبيرة فيها، عندها يجتمع في حالته مبررا الاستغناء عن شرط الإقامة بيد أن شرط الاستغناء عن مدة الإقامة يعد سلطة تقديرية للجهة صاحبة الصلاحية في منح الجنسية إذ يجوز بالتالي التمسك بشرط مدة الإقامة رغم أن المتقدم للحصول على الجنسية الأردنية عربي الأصل، ومن الجدير بالذكر أنه كلما كانت الإدارة ذات سلطة تقديرية لم يكن قرارها معيبا إذا مارست سلطتها ضمن حدود القانون ولا تملك المحكمة وبالتالي إلغاء قرارها المتخذ ضمن حدود تلك السلطة التقديرية.

بقي أن نذكر أن القانون وأن كان يجيز الاستغناء عن شرط الإقامة في منح العربي الجنسية الأردنية إلا أنه يوجب أن يكون قد حقق الشروط الأخرى التي تنص عليها المادة الثانية عشرة من القانون والتي سبقت الإشارة إليها.[1]

(١) انظر هذه الشروط، ص٨ من هذا البحث.

الفرع الثاني

الجهة التي تملك صلاحية الاستغناء عن شرط الإقامة

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة فإن صاحب الصلاحية في القرار بالاستغناء عن شرط الإقامة هو مجلس الوزراء على أن يوافق الملك على ذلك القرار وسوف نوضح فيما يلي إجراءات صدور ذلك القرار.

الفقرة الأولى:- طلب الاستغناء عن شرط الإقامة . ألاصل أن يتقدم العربي إلى مجلس الوزراء ومن خلال وزير الداخلية باستدعاء يتضمن طلب الموافقة على الاستغناء عن شرط الإقامة بناء على انه عربي بعد أن يكون قد استوفى الشروط الأخرى الواردة في المادة الثانية عشرة فيقوم وزير الداخلية برفع طلبه واستدعائه إلى مجلس الوزراء الذي له اتخاذ القرار إما برفض منح الجنسية مطلقا او بالاعتذار لعدم استيفاء شرط المدة وهذا القرار يدخل في سلطة المجلس التقديرية على النحو الذي سبق أن وضحنا، وإما أن يتخذ قرارا بمنح الجنسية الأردنية استثناء بالاستغناء عن شرط المدة موقوفا على تصديق الملك. ويلاحظ أنه في الحالة الاخيرة فإن قرار مجلس الوزراء في الواقع ينطوي على قرارين الأول الاستغناء عن شرط المدة والثاني منح الجنسية الأردنية، وبما أن القرار الثاني بالاستغناء عن شرط المدة موقوف على موافقة الملك، فإن ذلك يستدعي رفع قرار مجلس الوزراء بشقيه إلى الملك الذي له صلاحية الموافقة او الرفض ويباشر هذه الصلاحية بإرادة ملكية على النحو الذي سبق تفصيله.[1]

(١) انظر ذلك ص ١٣ من هذا البحث.

الفقرة الثانية :- أثر القرار الصادر من الجهة المختصة في الاستغناء عن شرط الإقامة . إذا كان القرار الصادر عن مجلس الوزراء ووافق عليه الملك بمنح الجنسية الأردنية للعربي يعتبر عندئذ هذا العربي قد حاز على الجنسية الأردنية وعلى وزير الداخلية بعد ذلك أن يصدر له شهادة تجنس بالجنسية الأردنية وفقا لنص الفقرة (٥) من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية .[1] ويكون بذلك ووفقا لنص المادة الرابعة عشرة من ذات القانون اردنيا سواء من حيث الحقوق أو الواجبات إلاّ ما استثني من حقوق بذات المدة الزمنية ولمدة زمنية محدودة.[2] وإذا صدر القرار بعدم الموافقة بالاستغناء عن شروط المدة، ففي هذه الحالة إن كان العربي مستجمعاً لبقية شروط منحه الجنسية الواردة في المادة الثانية عشرة من القانون، وجب عليه بالتالي استكمال المدة المطلوبة وهي أربع سنوات في حدها الأدنى ثم التقدم بطلب جديد لطلب الجنسية الأردنية.

(١) تصدر شهادة التجنيس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية أو من ينيبه.

(٢) تنص المادة ١٤ من قانون الجنسية الأردني على ما يلي:

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه إلى أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضوا في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها.

الخاتمة

على الرغم من أن هذا البحث لم يحظى بجميع الأحكام الناظمة للجنسية الأردنية لأنه يقتصر على دراسة منح هذه الجنسية للعربي، فإنه ينطوي على أهمية بالغة في حدود من تناولته الدراسة، وقد خلصنا في خاتمتها إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا. النتائج.

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها تتمثل فيما يلي:-

١- أن المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية تنشئ حقا للعربي في الحصول على الجنسية الأردنية متى استجمع الشروط المنصوص عليها فيها، ويكون قرارا مجلس الوزراء بمنحه هذه الجنسية قرارا إداريا كاشفا.

٢- أن شرط الإقامة الطويلة البالغة خمس عشرة سنة المتتالية الواردة في المادة الرابعة من القانون المذكور لا يقطعه مجرد السفر خارج الأردن إذا كان مسافرا عارضا طالما لم يقصد منه الإقامة في الدولة التي تم السفر إليها، ذلك أن ما يقطع الإقامة في الأردن هو مثلها أي الإقامة المعتادة في الدولة الأخرى.

٣- لا تمنح الجنسية الأردنية للعربي ما لم يتخلى عن جنسيته الاصلية الا في حالة منح الجنسية الأردنية بالتبعية للعربية التي تتزوج من أردني إذا لم يشترط القانون في هذه الحالة فقط تخليها عن جنسيتها للحصول على الجنسية الأردنية

بالتبعية، وفي حال حصولها عليها بمعنى ثلاث سنوات على زواجها، لا تفقدها بطلاقها من زوجها باعتبار أن الجنسية حقا مكتسب

٤- المغترب في قانون الجنسية الأردنية هو العربي الذي يولد في المملكة ويهاجر إلى أي بلد آخر ويشمل ذلك ابناه أينما ولدوا علما بأن المغترب منح ميزة خاصة في الحصول على الجنسية الأردنية من حيث شروط استحقاقه لها.

٥- لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في منح العربي الجنسية الأردنية في الحالة المبنية على المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردنية.

٦- يعتبر القرار الصادر عن الجهة المختصة في طلب الجنسية قرارا إداريا يقبل الطعن أمام القضاء الإداري.

٧- تعني كلمة الأجنبي كل من ليس اردنيا مما يعني أنها تشمل العربي وغير العربي على حد سواء.

ثانيا. التوصيات -:

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدة توصيات نذكر منها ما يلي :-

١- على المشرع إجراء مراجعة شاملة لقانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وإعادة صياغة مواده المختلفة لضبط صياغتها لغويا وتعديل أحكامها في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والدولية، والواقعية من ناحية وقواعد الدستور الأردني مراعاة لمقتضياته من ناحية أخرى دون إغفال أن قانون الجنسية قد وضع في عام ١٩٥٤ ولم يطرأ عليه أي تعديلات جوهرية رغم الحاجة الماسة إليها.

٢- إعطاء الحق في الجنسية لأبناء الأردنيات أسوةً بالجنسية المعطاة لأبناء الأردنيين أينما ولدوا.

٣- التنازل عن شرط تخلي العربي عن جنسيته لغايات الحصول على الجنسية الأردنية لضمان السماح بازدواج او تعدد الجنسيات.

٤- منح الجنسية الأردنية بناء على واقعة الميلاد في الإقليم الأردني والزواج ممن يحمل الجنسية الأردنية.

٥- تقصير مدة الإقامة الطويلة في المادة الرابعة من قانون الجنسية كشرط لحق العربي في الحصول على الجنسية الأردنية إلى ثماني سنوات فقط.

المصادر والمراجع :-

١. غالب علي الداوودي ، القانون الدولي الخاص ،الكتاب الأول في تاريخ القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية ،دراسة مقارنة الطبعة الرابعة ،دار وائل للنشر،٢٠٠٥،

٢. http:www.uobabylon.edu.i

٣. د. جابر الراوي-شرح احكام الجنسية في القانون الأردني ،دراسة مقارنة ،الدار العربية للتوزيع والنشر الطبعة الأولى-١٩٨٤

٤. قانون الجنسية الأردني ،لسنة ١٩٥٤وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية عدد١١٧١ صفحة ١٠٥،تاريخ ١٩٥٤.

٥. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢المنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة ٣ من عددها رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

٦. د .جابر الراوي. القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الاجانب في القانون الاردني،دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،١٩٨٦،الدارالعربية للتوزيع والنشر، عمان الاردن،.

٧. https://soLouk.jordan.gov.jo

٨. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم تسعة لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

٩. مجلة نقابة المحامين عدد١٩٩٤، صفحة ٦٧٩.

١٠. https://portal.jordan.gov.jo0

١١.قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨.

١٢.القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

١٣.معجم المعاني الجامع HTTPS://WWWW.ALMAANY.COM

١٤.HTTPS://DR.M.WIKIPEDIA.ORG

١٥.قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية الذي تم إعلانه من قبل الأردن بتاريخ ٣١يوليو ١٩٨٨ .

١٦.HTTPS://DR.M.WIKIPEDIA.ORG

١٧.قانون الاحوال المدنية الاردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته.